# حكم تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم

لي بصري (بصري بن علي)
الرقم الجامعي: A1640336P02

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
ولاية قدح دار الأمان-ماليزيا

## المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه المهتدين، وبعد:

فإن الأقلية المسلمة في كمبوديا يتعاملون كثيرا مع الكفار، سواء أكان في شؤون الأسرة أم العمل وما إلى ذلك، وأحيانا يساعد بعضهم البعض في تشييع الجنائز ويقدمون التعازي في حالة وفاة أحدهم.

فقد فرّق الشارع الحكيم بين حسن المعاملة مع الكفار – غير الحربيين – وبين الولاء لهم، ويتعين معرفة الفرق بينهما، فحسن التعامل معهم أمر، والولاء لهم أمر آخر.

فالمسلم مطالب بحسن المعاملة والعدل مع الكافر غير المحارب، فالحكمة، والبيان بالبرهان والحجة، والموعظة الحسنة، هي طريق الدعوة إلى الله ﷻ، قال الله ﷻ:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(١)، وقال ﷻ:{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(٢)، وقال ﷻ:{وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ}(٣).

ومع ذلك فالإسلام نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء على المسلمين، فقال ﷻ:{يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ}(٤)، فلا بد من الفرق بين حسن المعاملة والولاء لغير المسلمين(٥).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٥) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم الطبعة (دون) عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣ / ١٤، و٢٦. الدكتور سعد بن علي الشهراني، " **أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي الصهيونية نموذجا** "، بحث علمي، مكتبة البحوث والرسائل العلمية، المملكة العربية السعودية، التاريخ (دون)، ص ٤٢. الدكتور عثمان جمعة ضميرية، **أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، رقم العدد ٥١، ص ٢٣، والعدد ٩٥، ص ٩٤. الدكتور صيدلى وجمال محمد الزكي، بحث حول قول =

والواقع في مجتمعنا الحاضر – وخاصة على مواقع التواصل - يجد كثرة اللجوء إلى استعمال كلمة أجنبية: "RIP " - أي ارقد في سلام - في تقديم التعازي للكفار، وهذا مما جعلني أن أكتب في هذا الموضوع: "**حكم تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم**". كما أن المجتمع بحاجة إلى معرفة أحكام تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم، وكشف الغموض عن حقيقتهما.

**أهمية الموضوع:**

١- تحقيق حل المشكلات المتوقعة حول أحكام تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم.

٢- هذه المسألة في غاية الأهمية للمسلمين الجدد الذين لم يسلم والديهم.

٣- تحقيق ومعرفة الفرق بين حسن المعاملة والولاء لغير المسلمين.

٤- أن هذا الموضوع يمكن أن يكون دليلا للمسلمين عامة وللأقلية المسلمة في كمبوديا خاصة.

**أهداف البحث:**

١- إعلام المجتمع عن حقيقة تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم.

٢- مساعدة المجتمع على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية المتعلقة بشأن تشييع جنائز الكفار وتعزيتهم.

٣- تصحيح مفاهيم بعض المسلمين الخاطئة عن شأن تشييع جنائز الكفار وتعزيتهم.

٤- معرفة الحد المحرم والحد المباح للمسلم في تشييع جنائز الكفار وتعزيتهم.

**مشكلة البحث:**

١- ارتباك بعض المسلمين والأقلية المسلمة في كمبوديا خاصة عن حسن المعاملة مع الكفار والولاء لهم، فيقوم بتشييع جنائز الكفار وتعزيتهم دون معرفة الفرق بين الأمرين.

---

=

الرسول ﷺ « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »، بحث علمي، المجمع العلمى لبحوث القرآن والسنة، مؤسسة الدكتور أحمد شوقي إبراهيم العلمية، دمياط – مصر، ص ٤٠ – ٤١.

٢- بسبب قلة المعرفة ونقص التوجيه الواضح، يشارك العديد من الأقليات المسلمة في كمبوديا في تشييع جنائز الكفار وتقديم التعازي التي تتعارض في الواقع مع الشريعة الإسلامية.

٣- يقوم بعض مسلمي كمبوديا بتشييع جنائز الكفار على أساس الترابط العائلي أو الأقارب المقربين.

**أسئلة البحث:**

يطرح هذا البحث بعضا من الأسئلة ويجيب عليها أهمها ما يأتي:

١- ما حكم تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم؟

٢- ما حكم تشييع المسلم جنائز أقاربه الكفار؟ وهل هناك استثناءات في هذا الباب؟

٣- ما حكم تشييع المسلم جنائز الكفار إذا لم يجد من يواريها غيره فيواريها عند العدم؟

٤- هل معرفة هذه الأحكام لها فوائد راجحة في حل المشكلات المتوقعة في المجتمع المسلم؟

وما إلى ذلك من الأسئلة التي تدور حول إطار هذا البحث، وأحاول في هذا المقام الحل والإجابة عنها - بإذن الله ﷻ -.

**حدود البحث وإطاره:**

يدور البحث حول نقطتين أساسيتين، إحداهما: حكم تشييع المسلم جنائز الكفار وأقوال الفقهاء فيه. والثانية: حكم تعزية المسلم الكفار وأقوال الفقهاء فيه.

**الدراسات السابقة:**

لا أزعم أن هذا الموضوع غير مسبوق في البحث، لكنني لم أطلع على أي دراسة سابقة لهذا الموضوع إلا على بعض الفتاوى والتي جاءت على وجه إيجاز شديد، وأهمها ما يأتي:

**أولا: فتاوى دار الإفتاء المصرية**، للشيخ/ عطية صقر، حول: ما حكم الدين في مشاركة المسلم في جنازة رجل من أهل الكتاب؟ نشرت في مايو ١٩٩٧م. ولا تزيد الفتوى عن صفحة واحدة.

**ثانيا: فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب**، للشيخ/ محمد صالح المنجد، حول: حضور واتباع جنازة الجار غير المسلم. تاريخ النشر (دون). ولا تزيد الفتوى عن صفحة واحدة.

**ثالثا: فتاوى نور على الدرب**، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، حول: هل يجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم أو العكس؟ تاريخ النشر (دون). ولا تزيد الفتوى عن صفحة واحدة.

**رابعا: فتوى إسلام ويب**، حول مذاهب العلماء في تشييع جنازة الكافر. تاريخ النشر: الثلاثاء ١٣ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ - ١١-١١-٢٠٠٨ م. ولا تزيد الفتوى عن صفحة واحدة. ينظر الفتوى في الشبكة الآتية: https://www.islamweb.net/ar/fatwa

**خامسا: فتوى البراك**، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر البراك، حول: هل يجوز للابن أن يحضر غسل وتشييع جنازة والده الكافر؟ تاريخ الإلقاء ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ. ولا تزيد الفتوى عن صفحة واحدة. ينظر الفتوى في الشبكة الآتية:
https://sh-albarrak.com/article/21608

فقد اختصروا اختصارا شديدا، حيث إنهم قد اكتفوا بذكر الحكم على المسألة وبعض الأدلة باختصار. ويتميز بحثي عن ذلك بدراسة مقارنة وبزيادة بعض المسائل والأدلة لم يذكروها رغم أهميتها.

**منهج البحث:**

المنهج الذي اعتمدت عليه في هذا البحث هو كما يأتي:

١- كانت طريقة البحث بالمنهج الوصفي، وذلك بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية.

٢- سرتُ بالبحث على طريقة تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية المختلف فيها.

٣- وثقتُ الأقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها أنفسهم ما استطعت، وإلا فذكرت الكتب التي ذكرت ذلك النقل.

٤- وثقت قول كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

٥- ذكرت الآية القرآنية بين القوسين التاليين: { ... }، والتزمت بذكر اسم السورة ورقم الآية المستشهد بها في الهامش.

٦- ذكرت الحديث النبوي بين القوسين التاليين: « ... »، والتزمت بعزوه إلى مصادره الأصلية، وإن لم يكن في الصحيحين بيّنت درجة ذلك الحديث بأقوال الأئمة.

٧- وضعت الإشارتين التاليتين: "..." إذا كان النقل - من أقوال العلماء - نصا، وأما إذا كان بدون تلك الإشارتين، فمعنى ذلك أن نقله يتم بالمعنى.

٨- ذكرت في الهامش في أول مرة اسم الكتاب بالكامل ومؤلفه ومعلوماته الأخرى المتعلقة به من التحقيق والطبعة ورقم الصفحة أو المجلد أو غير ذلك، ثم اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه المعروف بهما، ورقم الصفحة والجزء فيما بعد.

٩- شرحت الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في الهامش.

**خطة البحث:**

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

**المطلب الأول**: حكم تشييع المسلم جنائز الكفار.

**المطلب الثاني**: حكم تعزية المسلم الكفار.

**الخاتمة**: وتشتمل على ذكر أهم النتائج وبعض التوصيات.

والله الموفق وإليه سواء السبيل، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول: حكم تشييع المسلم جنائز الكفار

بادئ ذي بدء أود أن أشير هنا أن الفقهاء اتفقوا بداية على أن تشييع جنازة المسلم فرض كفاية[١] لقوله ﷺ:«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[٢].

وأما تشييع جنازة الكافر فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: عند المالكية[٣] والحنابلة[٤] وابن تيمية[٥]**: لا يجوز الاشتراك في تشييع جنازة الكافر؛ فلا يغسله، أو يكفنه، أو يحمله، أو يتبع جنازته أو يدفنه، كالصلاة عليه، إلا عند عدم من يواريه غيره فيواريه.

قال الإمام مالك رحمه الله:" لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه "[٦].

وقال ابن قدامة:" وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه "[٧].

**القول الثاني: عند الحنفية[١]**: يجوز تشييع جنازة ذوي القربى من الكفار دون غيرهم.

---

(١ ) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٣٥ / ١٠.

(٢ ) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٣)، ١ / ٤١٨.

(٣ ) ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١ / ٢٦١.

(٤ ) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢ / ٣٩٤.

(٥ ) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٤ / ٢٦٥.

(٦ ) الإمام مالك، **المدونة**، ١ / ٢٦١.

(٧ ) ابن قدامة، **المغني**، ٢ / ٣٩٤.

قال الإمام الكاساني:" لا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه "[٢].

**القول الثالث: عند الشافعية**[٣]: يجوز تشييع جنازة الكفار.

قال الإمام النووي:" إن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه "[٤].

**وسبب الخلاف**: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله[٥].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل المالكية والحنابلة وابن تيمية على منع تشييع جنازة الكافر إلا عند عدم من يواريه غيره فيواريه بالقرآن الكريم والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ }[٦].

**وجه الدلالة**، قالوا: إن تشييع جنائزهم ونحوه تول لهم فلا يجوز ذلك[٧].

---

=

(١ ) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١ /٣٠٢- ٣٠٣. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة (دون) عام ١٩٨٤م، ١ / ٢٤٨.

(٢ ) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١ /٣٠٢- ٣٠٣.

(٣ ) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ (دون)، ١ / ١٢٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، الطبعة والتاريخ (دون)، ٥/ ١٤٤.

(٤ ) النووي، **المجموع**، ٥ / ١٤٤.

(٥ ) ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ١/ ٢٤٠.

(٦ ) سورة الممتحنة: الآية ١٣.

(٧ ) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ (دون)، ٢ / ١٢٢.

وقوله تعالى:{ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ }[١].

**وجه الدلالة**، قالوا: ووجه التحريم، أن الله ﷻ قال لنبيه محمد ﷺ هذه الآية، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى[٢].

وأما المعقول، فقالوا: إن تشييع جنائزهم من موالاتهم، وموالاتهم حرام[٣].

واستدلوا على جواز التشييع إذا لم يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم من السنة بما روي عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي"[٤].

قالوا: ويجوز تشييعه عند ذلك لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه[٥].

**أدلة القول الثاني:** استدل الحنفية على جواز تشييع المسلم جنازة أقاربه الكفار بالقرآن:

قال الله تعالى:{ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ...}[٦].

**وجه الدلالة**، قالوا: والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى:{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي}[٧]، لأن الابن ما نهي عن البر بمكان أبيه الكافر بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته[١].

---

(١ ) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٢ ) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ٥ / ٢٧٠.

(٣ ) ينظر: الإمام مالك، **المدونة**، ٢٦١/١. الهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٢/٢. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٦٥/٢٤.

(٤ ) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تاريخ الطبعة (دون)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم (٣٢١٤)، ٣/ ٢١٤. قال ابن الملقن: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٢١.

(٥ ) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/ ٢٠٥.

(٦ ) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٧ ) سورة لقمان: الآية ١٥.

**أدلة القول الثالث:** استدل الشافعية على جواز تشييع المسلم جنازة الكفار من السنة بما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي"(٢).

**وجه الدلالة**، أن الرسول ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب فأذن لعلي ﷺ ليواري جنازته، مع أن أبا طالب ليس مسلما فيجوز ذلك.

**القول المختار:** بعد النظر في أقوالهم تبين لي أنها مرتبطة ببعضها البعض، وإني أميل إلى الأمرين الآتيين:

**الأول:** لا يجوز تشييع المسلم جنازة الكافر إلا عند الضرورة - كما ذهب إليه المالكية والحنابلة وابن تيمية -، وذلك لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم، والدليل على ذلك هو النهي عن الصلاة عليه.

وأما جواز تشييع المسلم جنازة الكافر عند الضرورة - أي يجوز له أن يواريه عند عدم من يواريه – فلأن الضرورات تبيح المحظورات ولأنه يتضرر بتركه ويتأذى ببقائه، والإسلام ينهى عن الأذى والضرر بنفسه والآخرين، فيجوز عند ذلك.

وكما أنه يعتبر حالة الضرورة أيضا عندما تطلب حكومة غير مسلمة - مثل دولة كمبوديا - من بعض المسلمين الكمبوديين حضور احتفال لإحياء ذكرى وفاة ملكهم أو حاكمهم، حفظا لسلامتهم وأمنهم، ولكن يجب عليهم ألّا يؤدوا شعائر دينهم قدر الإمكان.

**والثاني:** يجوز أن يحضر الابن جنازة أبيه أو جنائز أقاربه المقربين أو يتبع جنائزهم أخذا بقول الحنفية، لكن من غير استغفار لهم أو أداء شعائرهم الدينية، درءا للمفاسد، وبرا بوالديه، وحذرا من تشويه صورة الإسلام. فيكون البر بهم فيما لا يتعلق بشعائر الدين، لأن الله ﷻ أمرنا بالبر بالمشركين ولم يأذن بالاستغفار لهم ولو ذوي القربى مع أن الاستغفار من شعائر الدين.

---

=

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢ / ٩٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١ / ٣٠٣.

(٢) سبق تخريجه في صفحة ١٣.

وأما خبر علي ﷺ الذي يدل بظاهره على جواز تشييع المسلم جنازة الكفار فيمكن القول أن ذلك يدل على جواز تشييع أقاربه المقربين، أو عند عدم من يواريه غيره فأذنه بذلك.

## المطلب الثاني: حكم تعزية المسلم الكافر

كما أشرت في مقدمة البحث أن عصرنا الحاضر وخاصة الشباب يفضلون استعمال كلمة أجنبية "RIP" - أي ارقد في سلام - على مواقع التواصل لتقديم التعازي لأصدقائهم من الكفار.

وأوّد أن أشير هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعزية المسلم إذا أصابته مصيبة[١]. والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٣].

وأما حكم تعزية الكافر فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول**: عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[١] والحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣]: يجوز تعزية الكافر.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٢ / ٢٨٧.

(٢) ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ (دون)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠١)، ١/ ٥١١. قال النووي: رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١٠٤٦.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي** ت شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، ٣/ ٣٧٧. قال الذهبي: وله طرق لا تصح. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ١/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٨/ ٢٣٢.

ويقال في تعزية الكافر: أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما. وفي تعزية المسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك، وكثر عددك[٤].

ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، وقيل بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وبعد الدفن أولى، ويكره بعدها لأنها تجدد الحزن، إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد وقلة صبر فإن رئي ذلك قدمت التعزية[٥].

**القول الثاني**: عند الإمام مالك وابن القاسم[٦]: لا يجوز تعزية الكافر.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: استدل الجمهور على جواز تعزية الكافر بالسنة والمعقول:

**أما السنة**: فاستدلوا[٧] بعموم قوله ﷺ :« مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[٨].

وبقوله ﷺ :« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ »[٩].

---

=

(١ ) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ٣ / ٦٥.

(٢ ) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٢ / ٤٠٨.

(٣ ) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، رقم الطبعة (دون)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ، ٢ / ٦٦٧.

(٤ ) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٨/ ٢٣٢.

(٥ ) ينظر: الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/ ١١٠.

(٦ ) ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣ / ٤٠ – ٤٢.

(٧ ) ينظر: النووي، **المجموع**، ٥ / ٣٠٥. ابن قدامة، **المغني**، ٢ / ٤٠٨.

(٨ ) سبق تخريجه في صفحة ١٦.

(٩ ) الترمذي، **سنن الترمذي** ت شاكر، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، ٤/ ٣٥٣. قال النووي: رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح. ينظر: النووي، **خلاصة الأحكام**، ٢/ ١٠٣٩.

**وجه الدلالة**: قالوا: وسبب ورود هذا الحديث أن الناس كانوا يسبون أبا جهل بحضرة ابنه عكرمة فذكر النبي ﷺ هذا الحديث مع أن أبا جهل ليس مسلما[١].

**وأما المعقول:** فإنه لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلم لأمره ورضي بقضائه وقدره فقد قال النبي ﷺ :« مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ »[٢]، ولم يفرق بين مسلم وكافر، وهل يشك أحد في أن النبي ﷺ أجر بموت عمه أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق[٣].

**أدلة القول الثاني**: استدل الإمام مالك وابن القاسم على عدم الجواز في ذلك بالقرآن:

قال الله تعالى:{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }[٤].

وقال تعالى:{وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}[٥].

**وجه الدلالة**، قالوا: إن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة، ولم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق إلا أن ذلك خفيف إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في دنياه فيكون فقده مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه[٦].

وقد أجاب الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الثاني من عدة وجوه:

**أولا**: أن قول الإمام مالك في منع تعزية الكافر واستدل أولا بالآية التي تمنع الاستغفار للكفار ليس بيّنا، لأن منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له ليس

---

(١ ) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣ / ٦٦.

(٢ ) الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، رقم (٨٠٧)، ٢/ ٣٣١. قال المباركفوري: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، ٥ / ٢٦١.

(٣ ) ينظر: الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣ / ٤١.

(٤ ) سورة التوبة: الآية ١١٣.

(٥ ) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٦ ) ينظر: الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣ / ٤٠ – ٤٢.

بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه[١].

**ثانيا:** قال عكرمة: إن الآية التي احتج بها الإمام مالك - من عدم تحقيق الولاية بين المسلمين بسبب ترك الهجرة - فمنسوخة بقوله تعالى:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[٢]، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز[٣].

**ثالثا:** وأما اعتلاله بامتناع الميراث فضعيف، إذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان، ولو استدل بقول الله عز وجل:{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }[٤]، وبقوله تعالى:{ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ }[٥]، لكان أظهر وإن لم يكن دليلا قاطعا للمعاني التي ذكرناها[٦].

**القول المختار:**

بعد النظر في أدلة الفريقين تبين لي رجحان قول الجمهور - أي جواز تعزية الكافر -، وذلك لما يأتي:

**أولا:** قوة أدلتهم، لأنهم قد أجابوا بدقة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

**ثانيا:** أن التعزية لجنازة الكافر للعبرة فقط وللإحساس بجلال الموت ورهبته لا لتكريم الميت فيجوز ذلك.

**ثالثا:** فيه مصلحة كبيرة للمسلمين عامة وللأقلية المسلمة خاصة، بأن يزيد حسن المعاملة والحب في قلوب الكافرين، وبالتالي يسهل لهم بعملية الدعوة، لكن أن لا يدعو للميت بالمغفرة ولا تلاوة شيء من القرآن الكريم ولا أداء شيء من شعائر الإسلام، لأن هذا لا يجوز.

---

(١ ) ينظر: الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣ / ٤١.

(٢ ) سورة الأحزاب: الآية ٦٠.

(٣ ) ينظر: الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣/ ٤٢. وينظر مسألة النسخ في: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، ٢/ ٢٢٧.

(٤ ) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٥ ) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٦ ) ينظر: الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ٣ / ٤٢.

وأما التعزية لهم بقول:"RIP" - أي ارقد في سلام - فلا يجوز شرعا لاشتمالها على الدعاء لهم بالسلام بعد الموت، والكفار لا ينجون من النار.

## الخاتمة

وفي نهاية البحث فإني أختم ذلك بذكر النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع، وهي على النحو الآتي:

**نتائج البحث:**

**أولا:** لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر إلا عند الضرورة أو عند عدم من يواريه غيره، فالضرورات تبيح المحظورات.

**ثانيا:** يجوز للأقلية المسلمة حضور احتفال لإحياء ذكرى وفاة الملك أو حاكم دولة غير مسلمة أو من في درجتهم إذا طلب منهم ذلك من قِبل الحكومة مجاملةً وحفظا لسلامتهم وأمنهم، ولكن ينبغي عليهم ألّا يؤدوا شعائر دينهم قدر الإمكان.

**ثالثا:** يجوز للابن أن يحضر جنائز أقاربه المقربين الكفار بشرط عدم استغفار لهم أو أداء شيء من شعائر دينهم، درءا للمفسدة وحذرا من تشويه الإسلام، أو يحضر لغرض إظهار حسن الإسلام والدعوة إليه.

**رابعا:** يجوز تقديم التعازي للكفار للعبرة وللإحساس بجلال الموت، بشرط أن لا يدعو للميت بالمغفرة ولا يؤدي شيئا من شعائر الإسلام.

وأما التعزية لهم بقول:"RIP" - أي ارقد في سلام - فلا يجوز شرعا لاشتمالها على الدعاء لهم بالمغفرة بعد الموت، والكفار غير مغفورين.

**التوصيات:**

بناءً على ما توصلت إليه من نتائج أوّد أن أوصي القارئ بعض التوصيات الآتية:

**أولا:** أوصي العلماء أن يهتموا ببيان حكم تشييع المسلم جنائز الكفار وتعزيتهم للمجتمع، وذلك بإقامة المحادثات والمنتديات والدروس الخاصة والأسئلة والأجوبة وما شابه ذلك.

**ثانيا:** أوصي المسلم الذي حضر تشييع جنائز الكفار أن يقدم التوعية ودعوتهم إلى الإسلام بالإضافة إلى الدعم المعنوي والتشجيع لهم.

هذا هو ما توصلتُ إليه من النتائج والتوصيات خلال الدراسة لهذا الموضوع، فما كان من خير وتوفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو غلط فمني وحسبي أني بشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧. ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ (دون).

٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تاريخ الطبعة (دون).

١١. الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢. الإمام مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ (دون).

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي** ت شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٦. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٧. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. الدكتور سعد بن علي الشهراني، " **أثر الانحراف الاعتقادي على الإرهاب العالمي الصهيونية نموذجا** "، بحث علمي، مكتبة البحوث والرسائل العلمية، المملكة العربية السعودية، التاريخ (دون).

١٩. الدكتور عثمان جمعة ضميرية، **أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، رقم العدد ٥١، ص ٢٣، والعدد ٩٥، ص

٩٤. الدكتور صيدلى وجمال محمد الزكي، بحث حول قول الرسول ﷺ « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »، بحث علمي، المجمع العلمى لبحوث القرآن والسنة، مؤسسة الدكتور أحمد شوقى إبراهيم العلمية، دمياط – مصر.

٢٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ

٢٣. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة (دون) عام ١٩٨٤م.

٢٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ (دون).

٢٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم الطبعة (دون) عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٢٨. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح**

**مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٢٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣٠. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، رقم الطبعة (دون)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، الطبعة والتاريخ (دون).

٣٢. النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.